

القرار رقم /٢٠١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- السماح للطلاب من حملة الشهادة الثانوية العامة للعام ٢٠١٣ الذين لم يتمكنوا من التقدم إلى مفاضلة التعليم الموازي للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ بالتسجيل المباشر في الجامعات في الرغبة التي تخولهم درجاتهم في الشهادة الثانوية الالتحاق بها وفق الحدود الدنيا المعلن عنها لهذه المفاضلة والشروط الأخرى المطلوبة لكل اختصاص، عدا الكليات والمعاهد التي تحتاج إلى مسابقة أو اختبار والكليات التطبيقية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٠١٤/٦/١.

ب- لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الطلاب الذين تقدموا إلى مفاضلة التعليم الموازي المذكورة أعلاه ولم تتم تسوية أوضاعهم فيها لعدم تدوين كامل الرغبات في بطاقة المفاضلة.

المادة ٢- تحدد أماكن تقديم الطلبات بإعلان يصدر عن الوزارة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/٤/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي